

هل إخراج زكاة الفطر نقوداً يجزئ عن الطعام؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

في زكاة الفطر اخرجنا الزكاة ريالاً وبعد ما اخرجنا الزكاة ريالاً فوجئنا بعدها في خطبة الجمعة قام الشيخ جزاه الله خيراً وقال ان المفروض ان تخرج من حد او تمر او شعير. فهل النقود التي اخرجناها تجزئ او بماذا توجهونا - [00:00:00](#)

الله خيراً. لا شك ان النبي عليه افضل الصلاة طعاماً ولا شك ان ما فرضه رسول الله لا يجوز لنا ان نغيره والمسألة كما هو معلوم من هذا البرنامج مسألة خلافية طيب - [00:00:24](#)

في مذهب ابي حنيفة يجوز بالقيمة ولكن القول الراجح من كلام العلماء انه لا تخرج الا طعاماً. فان قضيت فحسن وان لم تقضي وقد مضى الوقت فلا حرج. والله اعلم. جزاكم الله خيراً واحسن - [00:00:42](#)